

بحار الأنوار

[181] صلى الله عليه وآله بخيبر، قبل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا يصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم، وقال: إن أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإن مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة، (1) فكانوا أسراء في يده فأعتقهم، وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء. (2) 30 - كا: علي، عن أبيه والقاساني، عن الأصبهاني، عن المنقري، عن حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها - وساق الحديث إلى أن قال: - فسيف على مشركي العرب، قال الله عز وجل: " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا " يعني آمنوا " وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين (3) " فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام: وأموالهم وذرايرهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنه سبي وعفا وقبل الفداء، والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى: " و قولوا للناس حسنا (4) " نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون (5) " فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل، وما لهم فئ، و _____ (1) في نسخة: وإن مكة فتحت عنوة. (2) فروع الكافي 1: 144. (3) هكذا الكتاب ومصدره، والاية هكذا: " فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم " راجع التوبة: 5، وأما قوله: " فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين " هو الآية 11، والظاهر أن الوهم من الروات. (4) البقرة: 83. (5) التوبة: 30.